

استمرار دم النفاس بعد الأربعين/الخميس)١٢٠٢-٧-٩٢م(فتاوى

على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الأول في هذه الحلقة يقول السائل امرأة كانت حاملاً في الشهر الرابع واجمع آآاطباء انه لابد من عملية قيصرية لان اتمام الحمل فيه خطر على الام والطفل غير مكتمل النمو - [00:00:01](#)

تمت عملية الاجهاض ثم استمر الدم بالنزول ولم يقف لم تر الطهر ولكن يقل ويزداد حتى الان واليوم هو الثاني والاربعين من يوم العملية الاطباء يقولون ان هذا الدم دم نفاس - [00:00:21](#)

وان نزوله طبيعي وقد يصل الى ستين يوماً مع العلم ان الطبيب قد كتب على دواء مانع للحمل بدأ فيه من حوالي اسبوعين وبعد اسبوع سيتوقف مانع الحمل لمدة اسبوع لتنزل الدورة في هذا الاسبوع. نعيد اخره - [00:00:41](#)

وهكذا السؤال ما مدى مشروعية الصلاة والصوم على هذه المرأة. وان كان عليها صلاة فهل لها تخفيض في الموضوع او الجمع بين الصلوات لكترة الدم النازل. عندما تغسل وتتوضاً وتخرج للصلاه. تشعر به ينزل حتى قبل ان تخرج من الحمام - [00:01:02](#)
فهذا الرهق هذا الحرج ما السبيل الى دفعه شرعاً الجواب عن هذا ان اقصى مدة للنفاس موضع خلاف بين اهل العلم بعد اتفاقهم على انه لا حد لقله اقصى مدة للنفاس - [00:01:30](#)

موضع خلاف بين اهل العلم اكثراً جمهورهم على انه اربعون يوماً فان مضت الأربعون ولم ينقطع دم النفاس ننذر ان صادف عادة ان كان التوقيت ده يأتيها الحيض فيه انصف عادة يحصل فيها لها الحيض فيعتبر هذا الدم - [00:01:50](#)

وده محايض وان لم يصادف فهو دم استحاضة في الباب حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوماً في حديث الحكم ابن ابن عتبة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألته - [00:02:12](#)
كم تجلس المرأة اذا ولدت؟ فقال اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك وابن قدامة في المغني يقول اكثر النفاس اربعون يوماً هذا قول اكثر اهل العلم. هذا قول اكثر اهل العلم. حتى قال - [00:02:35](#)

بو عيسى الترمذى اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. على ان النساء تدعوا الصلاة اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغسل وتصلى - [00:02:54](#)

فان زاد دم النساء عن اربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض وان لم يصادف عادة فهو استحاضة والامام احمد رحمه الله آآ يقول اذا استمر بها الدم فان كان في ايام في حيضها الذي تتعده امسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها. وان لم يكن لها ايام - [00:03:09](#)

كانت بمالية المستحاضة يأتيها زوجها وتتوضاً لوقت كل صلاة مما هو جدير بالذكر ان مالك والشافعى ان مالكا والشافعى قال اكثر النفاس ستون يوماً وليس اربعين يوماً فقط ولا حمد بن حنبل رواية مثل قولهما. المعول في هذا على الوجود. هل وجد ام لا - [00:03:32](#)

لقد روی عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروي مثل ذلك عن عطاء انه وجده. فالمرجع في هذا الى الوجود لكن غالبه اربعون يوماً لكنني اقول للسائلة الكريمة لو تم حض الامر خلافاً فقهياً بحثاً لقلت لك ان اقصى مدة للنفاس اربعون يوماً - [00:03:58](#)

لكن لما كان من اهل الخبرة من الاطباء قال ان هذا الدم دم نفاس فاري ان تستمر على انها لا تزال نفاسة حتى ينقطع الدم او تبلغ ستين يوما لان الاصل بقاء النفاس فلا تخرج منه - [00:04:22](#)

الا بيقين طب ماذَا عن الجمع بين الصالاتين والحرج؟ هو يا سيدتي الحرج يرتفع باِن تعلم باِن تعلمي يا رعاك الله. ما الذي تعبد الله به اصحاب الاعذار الدائمة اصحاب الاعذار الدائمة يتوضأون لوقت كل صلاة ولا يبالغون بما خرج منهم ما بين الصالاتين. فانت لست محتاجة الى الجمع حتى - [00:04:39](#)

ان توضأت وانت لسه بعد ان غسلت رجليك مباشرة شعرت بشيء قد نزل فلا تبالي بل اثناء وضوئك لو شعرت بشيء نزل منك فلا تستأيني في وضوئك من البداية هذه رحمة الله جل وعلا بعباده ويسير شريعته المباركة - [00:05:06](#)

تتوصّلين يا امة الله لوقت كل صلاة طبعا اه تستنجي تستسغفري يعني تتحفظي حتى لا ينتشر الدم. تتوصّلين لوقت كل صلاة ولا تبالغين بما خرج منك ما بين الصالاتين الى ان يأتي وقت الصلاة الاخرى فتجدي وضوئك وهكذا. طب فيه جمع ورد في السنة؟ اه في طبعا جمع. بس ورد - [00:05:25](#)

لمن ستفتسل للمستحاشة لها طريقتين تفتسل تلات مرات ان قويت على ذلك يعني تفتسل لصلاة الصبح وتجمع الظهر والعصر تفتسل لهم غسل والمغرب والعشاء وتعمل لهم غسل. انقويت على ذلك لها الجمع - [00:05:50](#)

اما اذا لم تقوى على ذلك وستختار طريق الوضوء ف مجرد الوضوء ليست فيه مشقة تقتضي الجمع الا ان توهمت انك كلما خرج منك شيء بادرت الى تجديد وهذا ليس بصحيح - [00:06:11](#)

اصحاب الاعذار الدائمة يتوضأون لوقت كل صلاة ولا يبالغون بما خرج منهم ما بين السلاطين. حديث حملة بنت جحش رضي الله عنها انها استففت النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاشة. فقال افان قويت - [00:06:25](#)

على ان تؤخروا الظهر وتعجلوا العصر فتغتسلين وتجمعن بين الصالاتين فافعلي ده اللي هو يقدر ايه؟ التي ستقوى على الغسل. اما التي ستختار طريق الوضوء فليس في الوضوء من حرج يقتضي الجمع فقط اعلمي ان ما ينزل منك ما بين الصالاتين لا تثريب عليك فيه - [00:06:42](#)

لا يقتضي منك تجديد الوضوء الا اذا دخل وقت الصلاة الاخرى. بارك الله فيكم - [00:07:06](#)